

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه .
- قوله ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه .
- يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر ذكره في الرعاية .
- وذكره الزركشي رواية .
- وعنه : إن خاف في السفر أكل وإلا فلا اختاره خلال .
- تنبيهان : .
- أحدهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تلف .
- وقدمه في الفروع .
- وجزم به الزركشي وغيره .
- وقيل : أو خاف ضررا .
- وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة .
- قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية .
- وذكر أبو يعلى الصغير أو زيادة مرض .
- وقال في الترغيب إن خاف طول مرضه فوجهان .
- الثاني : قوله (حل له منه ما يسد رمقه) يعني ويجب عليه أكل ذلك .
- على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وذكره الشيخ تقي الدين C وفاقا .
- واختاره ابن حامد .
- وجزم به في المحرر وغيره .
- وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و القواعد الأصولية وغيرهم .
- قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين .
- وقيل : يستحب الأكل .
- ويحتمله كلام المصنف هنا .
- قال في الرعاية و الحاوي وقيل : يباح .

وأطلقهما في المغني و الشرح